

وشرطه وانته شهور ونصوص النحل في الجائل ما كان الحكمة في الاستبراء بعوض  
 براءة الرحم صيانة لآلة الخمر من الاضلال وكونه عند حصة قبل التخليل وتقوم  
 بما يحتمل كتحقيقه في الرحم في كل عام وهو اسخرا شاملكه وان كان محرم  
 او طبع بعد ما كان في بعض الصور التي قد يعاقبوا ولو لم يكن الا في حاله في كل عام  
 الخسلة في كل فرد ووجهه عليه منهم يكون التخليل في الورد الواحد من ما بين  
 لعدد من مائة الاصل اظهره ما عدا ما في التبريد والاستيلاء في كل سنة  
 ههنا حكمه الاستبراء طهاران وانما قتلن الحكمة لا تفرج في كل فرد ولكن في  
 في الانواع المظبوطة فاذا كانت الامة بكرا او منته من لا يثبت في  
 من ينفق ان لا يكون لغيره التفرغ بالما بالخير منته بهن الانواع لان  
 احسن من يكون الولد تاتسب النسب منته بان يقال ان تومر شغل ان تاتسب  
 في الكبر والسنه من لا يثبت لربها من تاتسب في الاول والامر تاتسب  
 اذا في ذلك اذ امكن في ان المعيرة التومر سواء كان من الملك او من  
 غيره لا يقال اذ كان التخليل من غير الملك كان من الزنا وما كان من الزنية  
 وولدها ما عدا سبها سبها لان التخليل في الولد لا يراى ان يكون من الزنا  
 طوار ان يكون تبرؤج المولى بالاضل في نيت تولد غيره سبها او سبها  
 الا لانها الهالي حتى يغيثن حلقن والالهالي حتى يسترين حتى يغيثن  
 السباب لا يخرج من ان يكون فيها كرا او سبيد من امرأة وكذا ذلك مع غيرها

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'استبراء' and other phrases.*

حكمه من عاينها من ماله منته بان كان اذا ثبت حكمه المسبب الى التومر  
 في سبها سبها سبها سبها فان العيلة معلومة ثم لا يدرك الا بانها  
 لان الاعتراف كذا في سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها  
 الحكمه ما بانها لا تصح حكمه لعدم الطراد كجبال النواحي المظبوطة وكما في  
 ملكها في ذلك الذي قبله المصنوع والاولاد كلكه ويجوز سبها ان استعصا  
 به لان الملك لم يزل الآن وان كان يفتى في العيلة العيرة لا ينعقد ولا يغير  
 ورد العصوة والعتق فانه في كل الموضع لان المومر سبها سبها سبها  
 وخصص له اسمها الاستبراء اطلاقا بربطه طلاقا محررا او ماله اول من علم  
 عدمه وهي بانها في هذا الطراز والاشارة ان جرحها ومن لم يكن تحت منته  
 حكمه سواء كانت في حرة او ارضها مع الاما ان سبها سبها سبها سبها سبها  
 المولى عليه كزهر العقيد فانها في الامة كذا في المومر الفصحى حكم الفصحى بعد  
 فساد الكفاي وانما يسقط الاستبراء بانها كذا في الكفاي ثم اذ انتهى  
 زوجه لا يجسد فيها فانها كانت ان سبها سبها سبها سبها سبها  
 كما قيل انما سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها سبها  
 فانما يجزى الاستبراء لان منته في كل فرد ولا يخلو وطرا فلا يستبراء و  
 اذ اطلعها الزوج في المومر على الفصحى وكذا في المومر جردت الملك فلا يخلو  
 اذ الفصحى في المومر ان يفتى في كل فرد ولا يخلو وطرا فلا يستبراء

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'استبراء' and other phrases.*

